

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 368 لسنة 1987 بتشكيل لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 22

السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٣٦٨) لسنة ١٩٨٧ م

بتشكيل لجنة

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٨٧ م
 بتنظيم المكتب الشعبي للاتصال الخارجي ،
 وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي
 بكتابه المؤرخ في ٢٦ رمضان ١٣٩٦ و.ر الموافق ٥/٢٤ م ١٩٨٧ ، وأمين
 لجنة إدارة الهيئة العامة لشئون القضاء بكتابه رقم ه : ٨/٥٩٩ المؤرخ في
 ١٨ شوال ١٣٩٦ و.ر الموافق ١٤/٦ ١٩٨٧ م ،

قررت

مادة (١)

تشكل لجنة على النحو التالي :

١) الاخ / عبد السلام التومي رئيسا

٢) الاخ / عبدالرازق المرتضى

٣) الاخ / ميلود المهدبى

٤) الاخ / مدير إدارة المعاهدات والشئون القانونية) اعضاء

بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي)

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار اعداد الدراسة القانونية حول موضوع الغاء ملك المغرب لمعاهدة الاتحاد العربي الافريقي ، واقتراح الاجراءات التي يمكن اتخاذها بالخصوص ، على ان تقدم اللجنة خلال شهر تقريرا بنتيجة عملها الى أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي الذي يتولى بدوره رفعه الى اللجنة الشعبية العامة .

مادة (٣)

يجوز للجنة - في سبيل اداء مهامها - ان تستعين بمن ترى الاستعانة به من الموظفين او من غيرهم .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٤ ذو الحجة ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ٣٠ ناصر ١٩٨٧ م